صح الغسل لكنه لا ينال ثواب ما قبلها من السنن وان تقدمت من اول غسل متوضئ ومن نية
قبله فوجهان ثم ان نوى رفع الجنابة او رفع الحدث من جميع البدن او نوت الحائض رفع حدث
الحيض صح الغسل وان نوى رفع الحدث مطلقا ولم يتعرض للعبادة ولا لغيرها صح غسله ايضا
على اظهر الوجهين ولو نوى رفع الحدث الاصغر فان تعمد لم يصح غسله على اظهر الوجهين وان غلط
فظن ان حدثه الاصغر لم ترتفع الجنابة عن غير اعضاء الوضوء وفي اعضاء الوضوء وجهان
اظهرهما انها ترتفع عن الوجه واليدين والرجلين لان غسل هذه الاعضاء واجب في الحدثين
فاذا غسلها بنية غسل واجب كفى ولا ترتفع عن الرأس في اصح الوجهين لان فرض الرأس في الوضوء
المسح والذي نواه انما هو المسح والمسح لا يغني عن الغسل اما اذا نوى المغتسل استباحة [illegible]
فعلى نظر ان كان مما يتوقف على الغسل كالصلوة والطواف وقراءة القرآن فالحكم على ما سبق في
الوضوء ومن هذا القبيل ما اذا نوت الحائض استباحة الوطي في اصح الوجهين وان نوى غسلها
بهذه النية لا تبح الصلوة وما في معناها كغسل الذمية من الحيض لتحل للزوج المسلم وان لم يتوقف
الغسل المنوي على الغسل نظر ان لم يستحب له الغسل لم يصح بنية استباحته وان كان يستحب له الغسل
كالعبور في المسجد والاذان وكما لو اغتسل للجمعة والعيد فالحكم ما ذكرنا في الوضوء وان نوى الغسل المفروض
او فريضة الغسل صح غسله والله اعلم والثاني استيعاب جميع البدن بالغسل قال صلى الله
عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجه من حديث ابي هريرة بسند ضعيف قال الرافعي ومن جملة البشرة ما ظهر من صماخي
الاذنين وما يبدو من الشقوق وكذا ما تحت القلفة من الاقلف وما ظهر من انف المجدوع
في اظهر الوجهين وكذا ما ظهر من الثيب بالافتضاض قدر ما يبدو عند القعود لقضاء
الحاجة دون ما وراء ذلك في اظهر الوجوه لانه صار ذلك في حكم الظاهر كالشقوق والثاني
انه لا يجب غسل ما وراء ملتقى الشفرين كما لا يجب غسل باطن الفم والانف خاصة ازالة ذلك
ولا يدخل فيها باطن الفم والانف فلا يجب المضمضة والاستنشاق في الغسل عندنا خلافا لابي
ذر (؟) الحرمين ان بعض متاليق (؟) شيخه حكاية وجه موافق لمذهب ابي حنيفة قلت

مذهب ابي حنيفة انهما واجبان في الطهارة الكبرى مسنونتان في الصغرى وقال احمد هما واجبان
فيهما جميعا وقال مالك والشافعي هما مسنونتان فيهما جميعا ثم هو فرض اجتهادي للاختلاف العلماء فيه
ودليل ابي حنيفة قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي فاغسلوا ابدانكم والبدن يتناول الظاهر والباطن
وما فيه حرج سقط للضرورة والفم والانف يغسلان عادة وعبادة نفلا في الوضوء وفرضا
في النجاسة الحقيقية فشملهما نص الكتاب وكذا ما تقدم من حديث ابي هريرة تحت كل شعرة جنابة
الحديث وكونهما من الفطرة لا ينفي الوجوب لانها الدين وهو اعم منه فلا يعارضه بخلافهما في الوضوء
لان الوجه هو ما يقع به المواجهة ولا تكون بداخل الانف والفم ودليل مالك والشافعي انهما
لو وجبا في غسل الحي لوجبا في غسل الميت وانهما لو وجبا في الغسل لكانا من الوجه ولو كانا
من الوجه لوجب في الوضوء والواجب من الوضوء ستة اشياء منها النية
وهو واجب في طهارة الاحداث واليه ذهب مالك واحمد خلافا لابي حنيفة الا في التيمم ودليل
الجماعة قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات واعتبارها بالتيمم واما ازالة النجاسة
فلا تعتبر فيها النية لانها من قبيل التروك والتروك لا تعتبر فيها النية وطهارة الاحداث عبادات
فاشبهت سائر العبادات ويحكى عن ابي سريج اشتراط النية فيها وبه قال ابو سهل الصعلوكي
فيما حكاه صاحب التتمة ولا يجوز ان تتأخر النية عن اول غسل الوجه ولا يجب الاستصحاب
الى آخر الوضوء لما فيه من العسر وكيفيتها ان ينوي رفع الحدث او استباحة الصلوة او اداء
فرض الوضوء والثاني غسل الوجه بالاستيعاب وهو اول الاركان الظاهرة للوضوء
والثالث غسل اليدين الى المرفقين مثنى مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه لغة
ملتقى عظم العضد وعظم الذراع اي مع المرفقين والرابع مسح الرأس وليس
من الواجب استيعاب الرأس بالمسح بل الواجب ما ينطلق عليه الاسم اي اسم المسح
من الرأس خلافا لمالك فانه قال يجب الاستيعاب وهو اختيار المزني واحدى
الروايتين عن احمد وقال ابو حنيفة يتقدر بالربع والخامس غسل الرجلين الى الكعبين اي
مع الكعبين والسادس الترتيب لما روى الدارقطني من حديث رفاعة رفعه

وكلها القيد م

Copyright © King Saud University